

بيان مشترك

لا تزال السلطات السورية تستمر في

محاكمة والنشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان

والمشاركين في التظاهرات السلمية في سورية

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، نعبر عن قلقنا العميق إزاء استمرار حملات الاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة للناشطين السلميين والمناضلين من أجل التغيير الديمقراطي السلمي في سورية. وإننا نحث السلطات السورية على إيقاف هذه المحاكمات وإطلاق سراح ناشطي حقوق الإنسان والناشطين السياسيين ومناصري الديمقراطية فوراً ودون قيد أو شرط. ومن المحاكمات التي وصلتنا التالية :

- بتاريخ 1 / 12 / 2011 أصدرت محكمة صلح جزاء القامشلي بالمدعوى رقم أساس (2871) حكمها بمواجهة كلاً من:

عبد السلام محمد علي عمر - حسن صالح إبراهيم، نائب سكرتير حزب يكي تي الكردي في سورية - عادل عز الدين خلف - عبد الصمد محمد علي عمر - عبد الرزاق نهايت التمو - هجار محمد علي - رمان محمد حفيظ حجي موسى - جوان لقمان إبراهيم - كاوا محمد علي.

التهمة: المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام، بالقرار (2793) وقضى المحكم ببراء المدعى عليهم من التهم الموجهة لهم لعدم الثبوت قراراً غيابياً قابلاً للاعتراض.

- وبتاريخ 1 / 12 / 2011 أصدرت محكمة صلح جزاء القامشلي بالمدعى رقم أساس (2873) حكمها بمواجهة كلاً من:

عبد السلام محمد علي عمر - حسن صالح إبراهيم، نائب سكرتير حزب يكي تي الكردي في سورية - عادل عز الدين خلف - عبد الصمد محمد علي عمر - عبد الرزاق نهايت التمو - هجار محمد علي - رمان محمد حفيظ حجي موسى - جوان لقمان إبراهيم - كاوا محمد علي.

التهمة: المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام، بالقرار (2793) وقضى المحكم ببراء المدعى عليهم من التهم الموجهة لهم لعدم الثبوت قراراً غيابياً قابلاً للاعتراض.

- وبتاريخ 1 / 12 / 2011 أصدرت محكمة صلح جزاء القامشلي بالمدعى رقم أساس (2875) حكمها بمواجهة كلاً من:

عادل عز الدين خلف - رمان محمد حفيظ حاج موسى - عبد السلام عبدالله حاجي - هجار محمد علي - كاوا فرحان خضر - جوان لقمان إبراهيم - جمال ناصر محمد - خليل فرحان حسو.

التهمة: المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام، بالقرار (2792) وقضى المحكم ببراء المدعى عليهم من التهم الموجهة لهم لعدم الثبوت قراراً غيابياً قابلاً للاعتراض.

- وبتاريخ 1 / 12 / 2011 أصدرت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس (2865) حكمها بمواجهة كلاً من:

عادل عز الدين خلف - عبد الصمد محمد عمر - عبد السلام عبدالله حاجي - هجار محمد علي - جوان حسن قري - جوان لقمان إبراهيم.

التهمة: المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام، بالقرار (2791) وقضى المحكم ببراء المدعى عليهم من التهم الموجهة لهم لعدم الثبوت قراراً غيابياً قابلاً للاعتراض.

- وبتاريخ 1 / 12 / 2011 أصدرت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس (2879) حكمها بمواجهة كلاً من:

عبد الصمد محمد علي عمر - عبد السلام عبدالله حاجي - هجار محمد علي - حسن عبد الله محمد - جوان لقمان إبراهيم - عادل عز الدين خلف - حسن صالح إبراهيم، نائب سكرتير حزب يكي تي الكردي في سورية.

التهمة: المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام، بالقرار (2790) وقضى المحكم ببراء المدعى عليهم من التهم الموجهة لهم لعدم الثبوت قراراً غيابياً قابلاً للاعتراض.

- وبتاريخ 21/22/2012 تأجل استجواب الناشطة ريم الغزي. كما صدر قرار عن قاضي التحقيق العسكري الخامس بالمتخلي عن الدعوى بحق

الناشط عامر مطر إلى القضاء العادي وسيتم إحالته خلال ثلاثة أيام استجواب

للمحكمة بدمشق لاستجوابه. وتم

المخرج السينمائي نضال حسن

أمام قاضي التحقيق الخامس بدمشق وقرر توقيفه وإحالته إلى سجن عدرا. ولم يبت قاضي الإحالة بطلب إخلاء السبيل بحق

شادي أبو الفخر

وأجل النظر به، كما قرر قاضي التحقيق الثاني بدمشق توقيف كل من

منال الجنابي وجهاد جمال

بعد استجوابهما ووجه إليهما تهمة نشر أنباء كاذبة من شأنها وهن نفسية الأمة

- وبتاريخ 2011 / 12 / 4 عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس (2870) جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من:

كاوا هجار محمد علي - جوان لقمان إبراهيم - كاوا فرحان خضر - عادل عز الدين خلف.

التهمة: المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري. وقد تم تأجيل الجلسة على يوم 2011 / 12 / 18 لتبليغ المدعى عليهم.

- وبتاريخ 2011 / 12 / 4 عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس (2866) جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من:

عادل عز الدين خلف - هجار محمد علي.

التهمة: المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام، وقد تم تأجيل الجلسة ليوم 2011 / 12 / 18 لتبليغ المدعى عليهم.

- وبتاريخ 2011 / 12 / 4 عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس (2730) جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من:

خليل فرحان حسو - حسن صالح إبراهيم، نائب سكرتير حزب يكييتي الكردي في سورية - عادل عز الدين خلف - هجار محمد علي -

معروف أحمد ملا أحمد، عضو اللجنة السياسية لحزب يكييتي الكردي في سورية - فيصل محي الدين عزام - عبد السلام يوسف عثمان - جمال ناصر محمد - كادار فرحان خضر - جوان نعمان إبراهيم - محمد أحمد أحمد - فراس فيصل عزام - ألمان عصمت إبراهيم - عبد السلام محمد علي - جميل خليل عمر - رمان محمد حفيظ حاج موسى - كاوي هجار محمد - أياد محمد تمي - سراج فرحان كلش - محمد سعيد داوي معو - جوان لقمان إبراهيم - احمد عبد الرحمن عثمان.

التهمة: المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام. وقد تم تأجيل الجلسة ليوم 2011 / 12 / 18 لتبليغ المدعى عليهم.

- وبتاريخ 2011 / 12 / 4 عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالمدعى رقم أساس (2272) جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من:

صالح عباس المشوح - شيار محمد إبراهيم - علي حاج قاسم - عبد السلام يوسف عثمان - عادل عز الدين خلف - أيمن ذوري حسن - حسن إبراهيم صالح، نائب سكرتير حزب يكييتي الكردي في سورية - محمد سعيد داوي معمو - كادار فرحان خلف - مرسيل مشعل التمو.

التهمة: المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري. وقد تم تأجيل الجلسة ليوم 2011 / 12 / 18 لتبليغ المدعى عليهم.

- وبتاريخ 2011 / 12 / 5 عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالمدعى رقم أساس (2919) إدعاء النيابة العامة رقم (2870) تاريخ 11 / 21 / 2011 جلسة جديدة لمحاكمة:

عامر حميد عمير.

التهمة: المتظاهر بدون ترخيص والتحريض على المتظاهر وفق أحكام المادة (335 - 216) من قانون العقوبات السوري العام. وقد تم تأجيل الجلسة ليوم 2011 / 12 / 19 لتبليغ المدعى عليهم.

اننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية ندين وبشدة محاكمة معتقلي المظاهرات السلمية. ونطالب بإسقاط المتهم الموجه لهم وإخلاء سبيلهم فوراً. علاوة على ذلك فإننا نبدي قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والتي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليته وحياديته وتبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمراراً في انتهاك الحكومة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي تضمنها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وإن هذه الإجراءات تخل بالتزاماتها الدولية وتحديدًا بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية بتاريخ 1969/4/21 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/33/23 وبشكل أخص المادة (4) والمادة (14) والمادة (19) من هذا العهد. كما نعود ونؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005

نذكر، نحن في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية بأن ما فعله الناشطون السياسيون ونشطاء حقوق الإنسان، ومشاركتهم في المظاهرات السلمية من أجل التغيير الوطني والديمقراطي والسلمي ما هو إلا ممارسة سلمية لحقوقهم الأساسية التي كفلها الدستور السوري والقانون الدولي. إن تنص المادة (38) من بين العديد من المواد الأخرى على أن " لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى ". وعليه فإن المحاكمة المنعقدة لدى محكمة الجنائيات السورية تنتهك هذه الضمانات الدستورية.

واننا نؤكد على أن الحق في التظاهر السلمي مكفول ومعترف به في كافة المواثيق الدولية باعتباره دلالة على احترام حقوق الإنسان في التعبير عن نفسه وأهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة. كما هو وارد في المادة (163) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3)، والمادة (12)، ان حرية الرأي والتعبير، مصونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن القواعد الأمره فيه، فلا يجوز الانتقاص منها أو الحد منها، كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، ولما يجوز الاتفاق علي مخالفتها، لأنها قاعدة عامة، ويقع كل اتفاق علي ذلك منعدم وليس له أي آثار قانونية، لذلك فإن القمع العنيف للمظاهرات السلمية جرائم دولية تستوجب المساءلة والمحاكمة، ولذلك فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل من أجل:

* سحب المتهم الموجهة للنشطاء المذكورين اعلاه، ولجميع من شارك بالمظاهرات السلمية في سورية. ووقف المحاكمات الجارية بحق النشطاء السياسيين السلميين والمدافعين عن حقوق الانسان.

* وفي حال عدم سحب المتهم، ضمان حق المدعى عليهم في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة بما يتفق وما صادقت عليه سوريا من التزامات لا سيما المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 والمادة (14.1) و (14.5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 وكذلك ضمان أن تكون إجراءات المحاكمة تلك منسجمة مع المعايير والمبادئ المعتمدة لدى هيئات الأمم المتحدة بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عام 1985 والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والصادرة في 1990

* أن يتمتع المدعى عليهم بحقهم في الحصول على محاكمة تتوضر فيه شروط المحاكمات العادلة. لان أحكام مواد قانون العقوبات مبهمة وفضفاضة إلى حد كبير بما يتيح للسلطات استخدامها في التضييق على المعارضين السلميين ونشطاء حقوق الإنسان.

وعداوة على ذلك، هنالك مخاوف جدية بأن المذموم عليهم تعرضوا وسيعرضون إلى معاملة سيئة أثناء احتجاجهم.

*اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لضمان ممارسة حق التجمع السلمي ممارسة فعلية.

*إغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين. ومعتقلي الرأي والضمير. وجميع من تم اعتقالهم بسبب مشاركتهم بالتجمعات السلمية التي قامت في مختلف المدن السورية، ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعة لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة .

*ضمان الحقوق والحريات الأساسية لحقوق الإنسان في سورية، عبر تفعيل مرسوم الغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية.

*كف ايدي الأجهزة الامنية عن التدخل في حياة المواطنين عبر المكف عن ملاحقة المواطنين والمثقفين والناشطين، والسماح لمنظمات حقوق الانسان بممارسة نشاطها بشكل فعلي.

*احترام الحكومة السورية لجميع التزاماتها فيما يختص بحقوق الإنسان كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة وكما تنص عليها الصكوك الدولية التي صادقت عليها سوريا لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، وكما يكفلها الدستور السوري؛ وبناء على ذلك احترام حقوق المواطنين و صونها بشكل كامل فيما يتعلق بشكل خاص بالتمتع بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي.

واذ نعلن تأييدنا الكامل لممارسة السوريين جميعاً حقهم في التجمع والاحتجاج السلمي والتعبير عن مطالبهم المشروعة والمحقة والعدالة، فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل سريعاً على تنفيذها، من أجل صيانة وحدة المجتمع السوري وضمان مستقبل ديمقراطي آمن وواعد لجميع أبنائه دون أي استثناء.

المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية

1- المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD).

2- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية.

3- منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف.

4- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية.

5- اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (الراصد).

6- لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح).